الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

القضية عدد: 1/15759
تاريخ الحكم: 13 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسـم الشعب التونسـي

01 فيفري 2011

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمـة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: ك ح ، القاطن ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- وزير الماليّة، الكائن مقره بمكاتبه بتونس العاصمة،

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الماليّة، الكائن مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2006 تحت عدد 1/15759، والمتضمنة طلب إلغاء القرار الصادر عن وزير الماليّة بتاريخ 11 أكتوبر 2005 والقاضي بعزل المدّعي وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الماليّة بأن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء ضرره المادي ومبلغ عشرين ألف دينار لقاء ضرره المعنوي وألف دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي انتدب للعمل بوزارة الماليّة وتدرّج بالوظيف حتى أصبح مراقبا للمصالح الماليّة وقد أصيب منذ سنتين بأزمة قلبيّة حادّة استوجبت إقامته بالمستشفى

واضطرته إلى إمضاء أربعة صكوك بمبالغ متفاوتة لمجابهة مصاريف التداوي والمعالجة ولكنها رجعت دون خلاص لعجزه عن الخروج من المستشفى وبمجرد تماثله للشفاء سعى المدّعي إلى تسوية وضعيته القانونيّة إلاّ أنّه صدرت ضدّه أحكام جزائيّة قضت بسجنه وإلزامه بدفع خطايا وقد قام المدّعي بخلاص المستفيدين ومصاريف عدل التنفيذ و الخطايا وتحصل على شهادة في براءة الذمة كما تقدم بطلب عفو إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان لم يقع إتخاذ قرار بشأنه بعد، إلاّ أنّ الجهة المدّعى عليها أصدرت مذكرة بإيقاف المدّعي عن العمل بداية من 20 جوان 2005 كما تمّت إحالته على مجلس التأديب الذي انعقد بتاريخ 16 أوت 2005 للنظر فيما نسب للمدّعي من إخلال بواجب التحفظ وفقدانه لحقوقه المدنيّة دون أن يتمّ إعلامه بإتخاذ أي قرار ضدّه و بقي موقوفا عن العمل إلى أن تقدّمت زوجته في حقه بطلب إرجاعه للعمل وأجابتها الإدارة بتاريخ 25 ماي 2006 بتعذر ذلك بإعتبار عزله نهائيا عن العمل بتاريخ 11 أكتوبر 2005 الأمر الذي حدا بالعارض إلى القيام بالدعوى الراهنة بواسطة محاميه إستنادا إلى الخطأ في التكييف القانوني للوقائع وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الماليّة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 27 ديسمبر 2006، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا استنادا إلى إنّ طبيعة الجريمة التأديبيّة تختلف عن الجريمة الجنائيّة إذ يكفي في الجريمة الأولى أن تمسّ الوقائع المنسوبة للموظف من سلوكه الوظيفي و ممّا يؤثر على حسن سمعته بين الناس الأمر الذي يفقد معه الإطمئنان إلى عمله وعلى هذا الأساس يسأل الموظف عمّا يصدر عنه خارج نطاق عمله وهو مطالب بالحرص على اعتبار الوظيفة التي ينتمي إليها حتى خارج نطاق العمل وأن لا يصدر عنه ما من شأنه أن يعتبر مناقضا للثقة الواجبة فيه والإحترام المطلوب. وإنّ إصدار شيكات دون رصيد ينطوي في حدّ ذاته على إخلال جسيم بواجبات وظيفته ومقتضيات الثقة الواجب توفرها فضلا عن أنّ حبس المدّعي لقضاء عقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة يتنافى بدون شكّ مع الثقة الواجب توفرها. علاوة على أنّ الخطأ الصادر عن المدّعي اتسم بالجسامة واستحق بالتالي هذا الأخير العقوبة التأديبيّة المسلطة عليه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزعات الدولة في حق وزارة الماليّة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 18 أفريل 2007، والمتضمن بالخصوص طلب عدم سماع الدّعوى استنادا إلى جسامة الخطإ المقترف من قبل المدّعي وتطبيقا للأحكام القانونيّة التي تستوجب أن يكون سلوك العون داخل الإدارة مستقيما وأن لا يمسّ بأي صفة بسمعة الوظيفة العموميّة وهيبتها.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب العارض الوارد على المحكمة في 30 أفريل 2007 و المتضمن بالخصوص أنّ المدّعي كان يعتقد أنّه قادر على سداد معين الصكوك التي أصدرها إلاّ أنّ تعكّر حالته الصحيّة حال دون ذلك وقد ثبت سعيه إلى سدادها، وأنّ إخلال المدّعي بواجب التحفظ لا يمكن أن يؤخذ بمعزل عن المنظومة التشريعيّة العامّة والتوجهات العامّة المتعلّقة بالعفو التشريعي في خصوص الشيكات الصادرة قبل 7 نوفمبر 2006 و التي يقع خلاصها، فضلا عن أنّ المدّعي كان طوال حياته مثالا للموظف النزيه و لم تتعلّق به أية هفوة مهما كان نوعها الأمر الذي تكون معه عقوبة العزل جدّ قاسية ولا تتماشى مع ما ينسب للمدّعي من أفعال خاصّة و قد انتفى الضرر وتم جبر كل النتائج المترتبة عنه.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الماليّة الوارد على المحكمة في 12 جويلية 2007، والمتضمن بالخصوص تمسكه بما ورد في تقريره السابق.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وخاصّة الفصل 3 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطرف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 جوان 2010، و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ... ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر المدّعي وحضر الأستاذ ... رافع على ضوء عريضة الدّعوى والتقارير اللاحقة طالبا إلغاء قرار العزل المطعون فيه في فرع الدّعوى المتعلّق بتجاوز السلطة والحكم طبق الطلبات في خصوص فرع

التعويض في حين لم يحضر من يمثّل وزير الماليّة وبلغه الإستدعاء وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الماليّة وتمسّكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن فرع الدّعوى المتعلّق بتجاوز السلطة:

من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بالخطأ في التكييف القانوني للوقائع سند القرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ جريمة إصدار شيكات بدون رصيد التي نسبت إلى منوّبه لا تشكل إخلالا بواجب التحفظ بإعتبار أنّها ليست من الجرائم المخلّة بالشرف ولا تؤثر بأي حال على نزاهة الموظف بل هي جريمة شكليّة ذات طابع إقتصادي بحت و تنتفي بإنتفاء الضرر سيّما وأنّ المدّعي اضطر لإصدار الشيكات المذكورة لمجابهة الأزمة الصحيّة التي تعرّض لها كما قام بخلاص جميع المستفيدين من الصكوك الأربعة وبالتالي تمّ جبر الضررين الخاص والعام.

وحيث دفعت جهة الإدارة في سياق ردّها على هذه الدّعوى بشرعيّة القرار المطعون فيه معتبرة أنّ الجريمة المنسوبة إلى المدّعي تمسّ من سلوكه الوظيفي وتؤثر على حسن سمعته وعلى الثقة والإحترام المتعيّن توفرها فيه وتثير الريبة في علاقته مع إدارته، وهو ما يبرّر مؤاخذته تأديبيا لإخلاله بواجبات الوظيفة وخروجه عن مقتضيات النزاهة التي ينبغي أن يتحلّى بها العون العمومي.

وحيث يقتضي الفصل الثالث من القانون المتعلّق بالوظيفة العموميّة أنّه "على العون العمومي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ واجب التحفظ يقتضي من العون العمومي أن يكون سلوكه داخل الإدارة وخارجها مستقيما وألاّ يمسّ بأية صورة من سمعة الوظيفة العموميّة وهيبتها كأن يضع نفسه موضع شبهة و أن يتجنّب في حياته المهنيّة والخاصّة كلّ تصرّف من شأنه أن يعرّض الإدارة وأعوانها للإنتقاد.

وحيث لئن كان ثبوت إتيان العون العمومي أثناء مباشرته لعمله لأفعال مخلّة بكرامة الوظيف من شأنه أن يجعله عرضة للتتبعات التأديبيّة، فإنّ الأفعال التي يأتيها خارج العمل لا بدّ أن يراعى في تقديرها عدّة معطيات ومعايير موضوعيّة لتكون موضوع مساءلة تأديبيّة من أبرزها طبيعة المهام التي يباشرها وخصوصيّة السلك الذي ينتمي إليه و أهميّة المسؤوليات المناطة بعهدته وخطورة الأخطاء المرتكبة مع الأخذ بالملابسات التي جدّت فيها والتي من شأنها أن تكون ظرفا للتشديد أو التخفيف أو الإعفاء من تلك المساءلة حسب الحالات .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات قضيّة الحال أنّ إصدار المدّعي لأربعة صكوك بمبالغ متفاوتة قدرها 350 د و750 د و 500 د و350 د كان مردّه مجابهة مصاريف العلاج و التداوي على إثر إصابته بأزمة قلبيّة حادّة استوجبت إقامته بالمستشفى و إجراء عمليّة جراحيّة على القلب، وقد رجعت تلك الصكوك دون خلاص نتيجة عجزه عن الخروج من المستشفى وهو ما انتهى بصدور أربعة أحكام نهائيّة ضدّه قضت بسجنه خمسة أشهر مع النفاذ ابتداء من 21 فيفري 2005 ثمّ تمّ الحط منها إلى ثلاثة أشهر بموجب أحكام باتة إلاّ أنّه تمّ سراحه بتاريخ 9 ماي 2005 بعد أن تولى خلاص المستفيدين ومصاريف عدل التنفيذ والخطايا و تحصل على شهادة في براءة الذمة.

وحيث ولئن كان إصدار الصكوك بدون رصيد يمثّل جريمة يعاقب عليها بالسجن طبقا لأحكام الفصل 411 من المجلة التجاريّة، فإنّها تعدّ جريمة ذات طابع إقتصادي ضرورة أنّ العقاب يزول بمجرّد الخلاص، كما أنّها تعتبر جريمة شكليّة ولا تندرج بالتالي ضمن الجرائم القصديّة إذ تتوفر أركانها بتوفر الركن المادّي المتمثّل في رجوع الصكّ بدون خلاص دون البحث في الركن القصدي لمصدره، وذلك على خلاف بقيّة جرائم الحق العام وخاصّة منها الجرائم الأخلاقيّة الماسّة بشرف الوظيفة والمخلّة بكرامتها.

وحيث يخلص من ذلك، أنّ إصدار صكوك بدون رصيد لا يؤدي بالضرورة وفي كلّ الحالات إلى الإخلال بكرامة الوظيفة العموميّة إلاّ إذا اقترن حصوله بظروف يستشف منها بصورة واضحة نيّة العون

الإداري، وهي ظروف يبلغ فيها الخطأ المذكور حدّا من الجسامة و الخطورة يؤول بداهة إلى النيل من ثقة الإدارة بعونها.

وحيث تأسيسا على ما سبق ذكره، فإنّ الأفعال المنسوبة إلى المدّعي لا تشكّل، في إطار المنازعة الماثلة، إخلالا بواجب التحفظ و لا تعدّ خروجا من قبله عن مقتضيات الثقة والأمانة لإنتفاء تأثيرها على علاقته بإدارته من جهة إستقامته و نزاهته و سلوكه الوظيفي عموما في القيام بواجباته المهنيّة، خاصّة بعد أن قضى فترة عمل تناهز سبعة وعشرين سنة خلا فيها ملفه الإداري من أية عقوبه أو سابقة تأديبيّة، علاوة على تزامن تلك الأفعال وتبريرها بالظروف الصحيّة الحرجة التي تعرّض إليها وفق ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث أنّ الإدارة بعزلها للمدّعي بمقتضى القرار المطعون فيه استنادا إلى الأفعال المذكورة تكون قد أخطأت في التكييف القانوني للوقائع و تعيّن تبعا لذلك قبول المطعن الماثل و إلغاء القرار المنتقد على أساسه.

عن المطعن الثاني المتعلّق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ عقوبة العزل لا تتلاؤم مع ما نسب للمدّعي من أفعال خاصّة وأنّ جريمة إصدار صكّ دون رصيد لا تمسّ الشرف والنزاهة كما انتفى الضرر و تمّ جبر كلّ النتائج المترتبة عنها.

وحيث وفي ظلّ ما انتهت إليه المحكمة في المطعن السابق، فإنّ التمسّك بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب يعدّ عديم الجدوى.

عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض:

من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة و المصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن الضرر المادّي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الماليّة بأن يؤدي للمدّعي مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء ضرره المادّي بإعتبار أنّه تمّ إيقافه عن العمل منذ 20 جوان 2005 و حرم منذ ذلك التاريخ من أجوره و مستحقاته و المنح القانونيّة.

وحيث استقر فقه القضاء الإداري على أنّ تقدير الغرامة المستوجبة بهذا العنوان يندرج في إطار الإجتهاد الموضوعي المخول لهذه المحكمة و الذي تعتمد فيه مبدأ التعويض العادل مع مراعاة قواعد العدل والإنصاف وظروف القضية وملابساتها و الأسباب التي تأسّس عليها حكم الإلغاء ومدى مساهمة كلّ طرف في حصول المضرّة المدّعى بها، إضافة إلى المرتّب الذي يتقاضاه العارض باعتباره عنصرا من عناصر التقدير، دون أن يكون ذلك من قبيل الحكم بصرف كامل مرتّباته، و إنّما الحكم بتغريم جهة الإدارة بمبلغ مالي لقاء قرارها الذي ثبتت عدم شرعيته.

وحيث، وفي ضوء المبادئ المشار إليها والمعطيات السالف ذكرها، ومراعاة للمدّة المطالب بالتعويض عنها و المتراوحة بين تاريخ إيقاف العارض عن العمل في 20 جوان 2005 وتاريخ القيام بدعوى الحال في 22 جويلية 2006، وبالنظر إلى مرتّبه إعتمادا على شهادة الأجر التي أدلى بها محاميه، فإنّ المحكمة ترى أن مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000 د) كفيلا بتعويض المدّعي عن ضرره المادّي لقاء عزله من وظيفه بقرار غير شرعي.

عن الضرر المعنوي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الماليّة بأن يؤدي للمدّعي مبلغ عشرين ألف دينار لقاء ضرره المعنوي .

وحيث ولئن كان المدّعي محقّا في المطالبة بجبر ضرره المعنوي لقاء إحساسه بالغبن والإحباط ومعاناته النفسيّة والإجتماعيّة التي تسبّب فيها عزله من الوظيفة و الحال أنّه عمل بها مدّة 27 سنة دون إرتكاب أية هفوة إداريّة تذكر، فإنّ المبلغ المطالب به اتسم بالشطط واتجه تعديله والقضاء للعارض بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) تعويضا له بهذا العنوان.

عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة:

حيث تمسّك نائب المدّعي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الماليّة بأن يؤدي لمنوّبه مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

وحيث لئن كان هذا الطلب في طريقه لتوفّق العارض في دعواه، إلاّ أنّه اتّجه الحط منه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة .

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدّعوى في فرعها المتعلّق بتجاوز السلطة شكلا وأصلا وإلغاء القرار الصادر عن وزير الماليّة بتاريخ 11 أكتوبر 2005 و القاضي بتسليط عقوبة العزل على المدّعي.

ثانيا : بقبول الدّعوى في فرعها المتعلّق بالتعويض شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الماليّة بأن يؤدي للمدّعي مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000 د) لقاء ضرره المادّي و مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي.

ثالثا : بحمل المصاريف القانونية على الجهتين المدّعى عليهما كإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الماليّة بأن يؤدي إلى المدّعي مبلغ أربعمائة و خمسين دينارا (450,000 د) بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلاّل وعضويـــة المستشارين السيّدين ع ا و ا

و تلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
نائلة القلاّل	ق

الكاتب العام لمحكمة الجداية

الإمضاء: [illegible]